

القاعدة الثالثة - شرح قواعد الصيام - للشيخ وليد بن راشد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة الثالثة مفسدات الصوم توثيقية على النص مفسدات الصوم توثيقية على النص فان قلت وما معنى توثيقية معنى قولنا توثيقية يعني ان مبني اثباتها على وجود الدليل - 00:00:00 فلا حق لك ان تقول ان هذا القول او هذا الفعل يفسد الصوم الا وعلى ذلك دليل من الشرع فلا تقبل في افساد الصيام الا ما ثبتت به البراهين والادلة - 00:00:42

لان الصوم عبادة انعقدت بالدليل الشرعي والمتقرر في قواعد الاصوليين ان من عقد بالدليل الشرعي فلا يجوز الحكم عليه بالبطلان الا بالدليل الشرعي ولان الاصل في الصيام الصحة فمن قطع هذا الاصل بشيء من المفسدات فهو مخالف للاصل - 00:00:57 والمتقرر في قواعد العلماء ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه فلا يجوز لاحد ان يفسد صيام احد الا بدليل ولان الحكم على الصوم بالافساد والبطلان هذا حكم شرعي - 00:01:21 فالافساد والبطلان والصحة والعزيمة والرخصة. هذه احكام شرعية والمتقرر باجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة فمن قال صومك يا هذا فسد فقل له قبل ان اقبل قولك فسد فلا بد ان انظر الى - 00:01:39 برهانك ومستندك فان جئت به صحيحا صريحا فعلى العلم والرأي والا فلا حق لك ان تفسد صيامي بلا برهان اذا علم هذا فليعلم ان الفقهاء قد تتبعوا ما دلت الادلة عليه بانه مفسد للصوم - 00:02:02

فوجدوا تلك المفسدات تنقسم الى ثلاثة اقسام الى مفسدات بالاجماع والى مفسدات بالاصح والى ما ليس بمفسد اصلا ولكن بعض الفقهاء ادخلوه وليس هناك دليل على كونه مفسدا فصارت المفسدات التي تمر عليها في كتب الفقهاء تنقسم الى كم - 00:02:22 الى ثلاثة اقسام مفسدات هي مفسدات بالاجماع ومفسدات هي مفسدات في الاصح. يعني فيها خلاف لكن الاصح انها مفسدة ومفسدات ستمر عليها لا دليل على كونها مفسدة اصلا واكثر الطوائف تفسد صيام اتباعها الراضة - 00:02:51 ا اكثر الطوائف تزعم فسادا للصيام الراضة حتى جعلوا شم الورود والروائح الزكية من جملة مفسدات الصوم فاذا خذ هذه قاعدة عندك ان مفسدات الصوم توثيقية على ايش على النص ايش معنى توثيقية؟ يعني دليل - 00:03:17 اذا علمت هذا فلنبدأ بها واحد واحد. نبدأ اولا بما اجمعوا عليه ثم بعدها بما اختلفوا فيه ثم نتكلم عن تلك المفسدات التي قالوا بانها مفسدة وفي الحقيقة انها ما هي مفسدة - 00:03:38

من هذه المفسدات وهي اخطرها الجماع بشرطه وسوف تسمعون مني كلمة بشرطه كثيرا. ولن افصل في الشروط لان كلمة بشرط ستؤتينا فيها بعد قليل قاعدة خاصة متى تترتب على هذه المفسدات اثارها هي التي اعنيها بقولي بشرطه. فما في احد يسألني يقول ايش معنى ما هي الشروط؟ نقول لا - 00:03:53

انتظر قاعدتها. اذا اول مفسد واطر مفسد هو الجماع بشرطه فمن جامع زوجته عالما عاما ذاكرا مختارا فسد صومه بدليل الاجماع والاثر اما من الاثر فقول الله عز وجل ولا تباشروهن - 00:04:19 وعفوا احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفوا عنكم فالان اي في الليل باشروهن الى ان قال ثم اتموا - 00:04:41

الصيام اي بتترك المباشرة الى الليل وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم الحديث بتمامه - 00:05:01

فاوجب عليه الكفارة والكافارة انما تجب على الامر المحرم عرضا لا اصلا تلقى كفارات الشريعة على امور محرمة ولا لا؟ لكن على المحرمات تبعا لا اصل. يعني ما الزنا ما في كفارة لان تحريمها اصلي. السرقة ما في كفارة لان تحريمها اصلي - 00:05:21 لكن تقليل الاظفار فيه كفارة لان تحريمها طارى. فالكافارات ما ليست في المحرمات الاصلية. وانما الكفارات في المحرمات العرضية نعم فاذا الدليل اوجب الكفارة والكافارة لا تجب الا على فعل محرم. فلما فلما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على فعل هذا - 00:05:39

رجل الكفارة علمنا انه جاء بامر حرام. واما الاجماع فقد حكاه جمع كبير من اهل العلم كالامام ابن المنذر وابن عبدالبر وابن قدامة وشيخ الاسلام ابن تيمية والامام النووي وغيرهم كثير من من الامة. اجمعوا امة اجمع المسلمين - 00:05:59 المسلمين كلهم على ان الجماع في نهار رمضان محرم فان قلت وما كفارة من وقع الجواب كفارته كفارة الظهار المغلظة فان قلت وما كفارة الظهار؟ فاقول هي كفارة من ثلاث خصال - 00:06:15

فان قلت هذه الخصال على الترتيب ولا على التخيير؟ نقول على الترتيب وما هي؟ نقول اول شيء يقال لمن جامع حرم رقبة ان وجدت فان لم تجد رقبة فصم شهرين متتابعين - 00:06:37

فان لم تستطع فاطعم سنتين مسكونا لكل مسكون نصف صاع من قوت البلد فاذا لم يستطع شيئا من ذلك فستأتيينا مسألة العاجز عن الكفارات هل تسقط عنها ويبقى دينا في ذمته الى ان يوسر - 00:06:55

المهم اجمع العلماء على ان الرجل اي الزوج عليه الكفارة فان قلت وهل تجب كفارة اخرى على امرأته ايضا الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح متفرع على قاعدة احفظوها - 00:07:14

وهي ان كل حكم ثبت في حق الرجال فيثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص والعكس بالعكس بالعكس انت يا شيخ فهد انت يا شيخ فهد اذا اذا جئت بتمضي حواجبك هل يجوز لك قطع الحاجب - 00:07:34

عطني دليل يدل على التحريم النامضة انت ما انت بنامضة هذا دليل في النساء طيب انا اسألك عن الرجال شفته فهذا حكم للرجال جعلته تابعا للنساء فالرجل يحرم عليه النمس مع ان الدليل ورد خطابا للنساء. لكن هذه لان الاصل ان النساء شقائق الرجال في الاحكام والرجال شقائق النساء في الاحكام - 00:07:56

لان الاصل في التشريع التعميم فلا يجوز لنا ان نخصها جنسا دون جنس بحكم الا وعلى ذلك التخصيص دليل من الشرع. احفظوها القواعد. تقول القواعد هذى كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت في حق امهه تبعا الا بدليل الاختصاص - 00:08:24

فكل حكم ثبت في حق واحد من الامة فيثبت في حق الاماة تبعا الا بدليل الاختصاص وكل حكم ثبت في حق الذكور فيثبت في حق الاناث الا بدليل الاختصاص والعكس بالعكس - 00:08:41

وكل حكم ثبت في حق الاحرار فيثبت في حق العبيد والعكس بالعكس الا بدليل الاختصاص وكل حكم ثبت في حق الانس كل حكم ثبت في حق الانس فيثبت في حق ما يجيئنا واحد يقول ما الذي يجب على الجن من العبادات؟ نقول لابد. كل عبادة تجب على الانس فيجب مثلها - 00:08:52

على الجن سواء بسواء وكل حرام يحرم على الانس ويحرم على الجن. فهمتم؟ هذا يسمونه قواعد العموم. وكلها تدخل تحت اصل عظيم وهو الاصل في التشريع التعميم الاصل في التشريع - 00:09:11

التشريع وبناء على ذلك فما الراجح عندكم ان المرأة يجب عليها كفارة الرجل لان وجوب الكفارة له علة لماذا وجبت الكفارة على الزوج؟ لانه جامع في نهار رمضان فاذا من جمعت في نهار رمضان ثبتت فيها نفس العلة والحكم يدور مع عنته وجودا وعدما - 00:09:25

ان قلت ولماذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بان الكفاره واجبة على زوجته نقول لقد جرت عادة الشارع الا يخبر بالحكم الا من سأله عنه واما من لم يأت ولم يسأل فلا يخبر بالحكم - 00:09:49

الا ترى ان ماعز ابن مالك زنا بامرأة فهل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المرأة حتى يقيم الحد عليها؟ الجواب لا وانما اعطي الحكم لماعز لان ماعز جاء وسائل - 00:10:07

ولم يقل ومن زنيت به يا ماعز حتى نقيم عليها الحد هل سأله ما جاءت تسائل فاللي ما يجي يسأل مالك فيه شأن انت اللي ما يجي يسأل ما لك شأن فيه انت - 00:10:20

وربما ان تكون مكرهه ربما لها عذرها. اذا تبقى معدورة حتى تسائل فاذا انعدموا فاذا انعدموا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بحكم المرأة ليس دليلا على اسقاط الكفاره عنها وانما لانها لم - 00:10:32

تسأل وكذلك الغامدية لما جاءت وقالت اني حبلى من الزنا. طب اكيد اللي زنى بها رجل ولا لا هل سأله النبي عنه جاوبنا ما سأله ان ما جاء ما جاء يسأله - 00:10:48

وليس هو ماعز ما جاء يسأل فاذا خص النبي صلى الله عليه وسلم بالكافاره الزوجة لانه سأله وسكت عن كفاره زوجته لانه لم يسأل فان قلت وهل هذه الكفاره تجب على - 00:11:02

الفور ولا على التراخي؟ الجواب. الكفارات مبنها على الفوريه الكفارات مبنها على الفوريه لان الشارع امر بها. وكل ما امر به الشرع فان الواجب فيه اخراجه فورا لان المتقرر في قواعد الاصوليين ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفوريه فلا حق لك ان تتأخر باخراجها اذا كنت موسرا قادرها على اداء - 00:11:19

شيء من هذه الخصال فان قلت وهل يوجد في الدنيا رقبة اعتقه؟ اقول لا. غير موجود ولا يلعبون عليك انتبه لان من الناس من يقول انا اعرف رقبة ويأخذ اثنتشر الف ريال ثم يدخلها في مخبأ - 00:11:45

لا الحين ما في رقاب الان. النظام العالمي يمنع يمنع الرقيق اغلبها كلها دجل وكذب يتفق واحد وواحد على انه عبد ثم اذا اخذه الدرارهم يقسمونه فيما بينهم فيستبعده حتى يأخذ الدرارهم - 00:12:01

طيب فان قلت انا موظف ولا استطيع ان اصوم الشهرين متتابعين بسبب الوظيفة نقول لا بأس عليك لا تصوم الشهرين متتابعين انتقل انتقل للستين هل يجب ان نتأكد من عدم استطاعته؟ الجواب لا - 00:12:18

فان قلت يقبل فيها خبره فاقول نعم لان المتقرر عند العلماء ان كل ما لا يعرف الا من جهة شخص فلا يستحلف في خبره فيه كل ما لا يعرف الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه بلا استحلاف - 00:12:33
لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله في ارحامهن. كونها حاضت ولا طهرت خبر لا يعرف الا من جهتها فيقبل قولها بلا استخلاف. كونه يستطيع - 00:12:50

كل ما يستطيع هذا خبر لا يعرف الا من جهته. ما هو بالازم تقول يا اخي اتق الله ان كنت تستطيع بصوم ما له داعي انك تنبهه انت تستطيع تصوم الشهرين ولا لا؟ لا والله ما استطيع يا شيخ. اذا - 00:13:00

اطعم ستين مسكين ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم هل استحلف هذا الاعرابي لما قال لا استطيع؟ الجواب ما استحلفه لان هذا خبر لا يعرف الا من دي هاته وكل ما لا يعرف الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه بلا استحلاف. لو جاءك رجل وقال يا شيخ انا قلت لزوجتي - 00:13:12

ان ذهبت الى اهلك فانت طالق وش حكمها عند العلماء؟ التفصيل ولا مبني على نية على نية الشیخ ولا على نية الزوج الشیخ هل هو يطلق وانا ابتلش - 00:13:32

فانت تقول وش تقول؟ تقول له ماذا كنت تقصد اذا قال له انا كنت والله اقصد ابي اخوفها بس بنقول اذا هذي يمين مكفرة ما ما في طلاق هل لازم تقول قل احلف بالله انك ما كنت تقصد الا هذا؟ احلف بالله قل قسم - 00:13:47

يقول لا لا هذا شيء لا يعرف الا من جهته وكل ما لا يعرف الا من جهة شخص احفظواها القاعدة طيبة وطرحت في موضع اخر كل

ما لا يعرف الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه - 00:14:06

فإذا متى ما أخبرك من وجبت عليه هذه الكفاره بأنه عاجز فإنه تقبل كلامه وتنقل من الخصلة الاولى إلى الثانية إلى الثالثة. فان قلت وما الحكم لو عجز عنها عجزا مطلقا؟ ما عنده - 00:14:18

شيء من هذه الحال لا عندك رقبة يعتقها ولا يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين ولا عنده فلوس يطعم بها الفقراء والمساكين في حاله وش نسو؟ هل تسقط عنه ولا ما تسقط - 00:14:35

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال طرفين ووسط وخير الامور منهم من قالوا تبقى في دينه في ذمته دينا مطلقا بمعنى متى ما ايسر في يوم من الايام يخرجه - 00:14:52

يخرجها وهذا قول اكثر اهل العلم. ومنهم من قال لا يقال فيها كما يقال في بقية الواجبات التي تسقط بالعكس هي واجبة عليه ما دامه قادر لكن اذا اخبر بعجزه - 00:15:10

فإنه لا واجب مع العجز فتسقط عنه ولكن القول الصحيح ان شاء الله هو الثالث وهو يختلف باختلاف عجزه ان كان هو العجز المطلق الكامل فتسقط عنه سقوطا كاما وان كان هو مطلق العجز الوقتي الذي يرجى بعده - 00:15:25

سعة فتسقط عنه مطلق السقوط ايش معناها؟ يعني اذا كان الرجل جامع زوجته في اول الشهر ولا عندها الان دراهم يطعم ستين مسكين. لكنه بيسلم الراتب اخر الشهر فهل تسقط عنه السقوط الكامل ولا مطلق السقوط؟ - 00:15:46

يعني انه يعذر في تأخير اخراجها الى ان يوسر لان عجزه عجز قريب لكن اذا كان ما عنده دخل مطلقا ولا يرجى ان يتصدق عليه احد. وهذا هو العجز المطلق الكامل فحينئذ تسقط عنه. فمن كان عنده مطلق العدل - 00:16:07

فلا تسقط عن ذمته ومن كان عنده العجز المطلق فتسقط عنه السقوط الكامل. هذا قول مزيج بين ما بين القولين فهمتم هذا؟ هذا هو القول الصحيح. فإذا كان الفقير يرجو يوما من الايام يوما قريبا انه يوسع عليه لربح تجارة ينتظر او راتب - 00:16:23

او احد وعده بالصدقة فما تسقط عنه واما اذا اقفلت الابواب في وجهك كهذا الرجل. قال والذي نفسي بيده يا رسول الله فما بين لابتيها اهل بيت افقر اليه مني يعني ما عندنا اي شيء اي سبيل من سبل - 00:16:45

انكشف هذه الكربة يوم من الايام هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله. فان قلت وما الحكم لو كرر الجماع الله يستر بنقول هذا التكرار لا يخلو من حالتين - 00:17:04

اما ان يكون تكرارا في نفس اليوم الذي افسد من يأتيني بالحالة الثانية او انه يكرر الجماع في ايام مختلفة يعني يوم جا يوم واحد جامع الصباح وجا الظهر وجامع - 00:17:24

وجاء العصر وجامع في يوم واحد فهذا له حكم والحالة الثانية ان اجامع في اليوم الاول ثم لما جاء اليوم الثاني جامع ثم لما جاء اليوم الثالث برضه فالاول له حكم والثاني له حكم - 00:17:47

اما الاول فلا تجب عليه في الاصح الا كفاره واحدة. لأن الجماع الثاني والثالث لم يوافق يوما صحيحا. وإنما وافق صياما فاسدا والجماع انما تجب كفارته اذا افسد صياما صحيحة - 00:18:09

فهمتم هذا لكن هل يأثم بالجماع الثاني والثالث؟ فنقول نعم يأثم فان قلت ولم يأثم؟ نقول يأثم لانه كان يجب عليه ان يمسك بعد الجماع الاول. لأن ستائينا قاعدة ان من افطر في رمضان بغير عذر شرعى - 00:18:28

فلا يجوز له ان يستمر في فطره الى غروب الشمس بل يجب عليه ان يمسك. وهل هذا امسك او افسد مرة اخرى؟ افسد فإذا هذا عنده عناد فهو اثم ولكن لا تجب عليه كفاره اخرى - 00:18:44

واما الثاني فان جماعه الاول وافق صوما صحيحا فافسد فاستقلت به كفارته. انتهينا من اليوم الاول طيب وافسد اليوم الثاني واليوم الثاني عبارة عن عبادة جديدة غير متعلقة بما قبلها وما - 00:19:02

بعدها فجماعه الثاني افسد صيام يوم صحيح ولا صيام يوم فاسد اذا عليه كفاره الثانية طيب وجماعه الثالث برضو نفس الشيء اذا كم عليها من كفاره؟ ثلاث كفارات فيجب عليه ان يحرر ثلاث رقاب عن كل يوم - 00:19:20

رقبة واذا عجز عن الرقبة يصوم ماذا ها شهرین عن اليوم الاول وشهرین عن شهرین عن اليوم الثاني وشهرین عن اليوم يعني بيقعد طول
عمده ويصوم كم عليه من يوم بص 00:19:41

ستين وستين وثمانون يوم ومتتابعة كل شهرين ترى متتابعة يعني ما يفصلها الا عيد الفطر ايه منطقة استراحة او اذا كانت حائضا قطعواها الحيض اى عل ستة اشهر - 00:20:00

فما يقدر مع زوجته هذا ان المتقرر عند العلماء ان كل اجتماع يفضي الى مفسدة فالحق تفريقه هذا ابلى يا شيخ هذا مثل سلمة بن صخر قال دخوا على رمضان - 00:20:41

فخفت ان اقع على امرأتي فظاهرت منها فبدأ لي منها شيء في ضوء القمر فهم فبدأ لي منها شيء في ضوء القمر فوقعت اطار النجم يا خالد عقدها بعن - 00:20:57

ومن الفروع ايضا على هذا قضية الجماع. قضية الجماع. ما الحكم لو جاء مع زوجته في السفر الجواب عندنا قاعدة تقول من جاز له الفطر، فالحمد لله افطرنا ما شاء - 00:21:49

من جاز له الفطر والصوم افطر على ما شاء بمعنى انه اراد ان يفطر على الجماع افطر وان اراد ان يفطر على الالكل افطر وان اراد ان يفطر على الشيء افطر فالحال الحال: زمن الماء افران: جامعة نوهتة المسافرة - 07:22:00

لكن ما الحكم لو سافر ليجامع هذا مسوبي نفسه فقيه يقول لا لو كذا وجبت علينا الكفارة لكن اركبي يا ام محمد اركبي ويروح
يتحملونه لهم وخطبة شهان : كلام رقما 1111-25-00:22:25

والجامعة هل يجوز هذا وش القاعدة اللي تقول يا جماعة؟ اي نعم كل من استحل حراما فانه يعامل بنقيض قصده ومن استعجل
شـ قال ابنـ ربيـعـ حـلـةـ بـعـدـ حـلـةـ فـيـ حـلـةـ اـفـرـادـ تـحـلـهـ فـيـ حـلـةـ الـعـدـاءـ 00:22:46

طيب ما الحكم لو ظم وقبل وبasher ولم يولد فانزل جائز انا اقول لك انت انت عليك علامات استفهام كثيرة ما جامع الجواب

لكن هل تجب عليه الكفارة بمجرد خروج المني بلا علاج؟ الجواب لا تجب عليه الكفارة في الاصح لأن الكفارة مرتبطة مسمى الجماع

ولا تبطلوا صيامه لعدم وجود الدليل الدال على تحريم القبلة على الصائم في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه

الا في حق من تثور شهوته بمجرد القبلة فيكون الحلال حراما عليه لانه اذا سلكه وقع فيما هو حرام. والوسائل لها احكام المقاصد وما

وما افضى الى الحرام فهو حرام. فإذا كانت القبلة لا تفظي الى الحرام فلا بأس واما اذا كان الانسان لا يستطيع بعد القبلة ان يتحكم

صارت حراماً والمباح ينقلب حراماً إذا كان وسيلة للحرام فان قلت وما الحكم لو افسد صيامه بالأكل والشرب؟ فهل تجب الكفارة

تعمد افساد صيامه باي نوع من انواع المفسدات - 00:24:54

فانه تجب عليه الكفارة. لكن هل هذه هي العلة الصحيحة؟ الجواب لا. بل العلة الصحيحة هي تعمد الافساد بالجماع فاذا كلمة بالجماع وصف في العلة مهم جدا فاذا لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على الرجل لكونه افسد صيامه فقط لا - 00:25:10
وانما لانه افسد صيامه بالجماع. فالعلة مركبة من كم وصف؟ من ثلاثة او صاف انه جامع انه جامع عالما في نهار رمضان. لو اختل واحد من هذه الصفات فتكون العلة قد اختلفت بمعنى انه لو جامع في غير نهار رمضان - 00:25:29

في يوم قضى اراد ان يجامع في يوم القضاء في يوم شوال هل الجماع في يوم القضاء يوجب الكفارة؟ الجواب لا. يفسد الصوم ولا كفارة. لم؟ لانه ليس في نهار رمضان - 00:25:53

اذا لا بد من كلمة نهار رمضان. طيب افسد صيامه في نهار رمضان بالأكل والشرب ليس بالجماع هل تجب عليه الكفارة؟ الجواب لا. لفوات وصف العلة وهو الجماع طيب افسد صيامه بالجماع ناسيا ليس بعاصم - 00:26:06

الجواب معيش فاذا لا بد من هذه الاوصاف مجتمعة متى ما اجتمعت هذه الاوصاف وجبت الكفارة الكبرى المغلظة. ومتى ما انعدم وصف منها فانها لا تجب وبناء على ذلك فلو انه انزل بغير الجماع هل في كفارة؟ ما تجب كفارة. لو انه جامع في غير نهار رمضان هل تجب الكفارة؟ الجواب لا - 00:26:24

طيب قوله وقعت على اهلي هل هو وصف في العلة ولا وصف كاشف؟ بمعنى لو وقع على امرأة اجنبية زنا ما وقع على اهله ما جامع اهله في نهار رمضان جامع امرأة اجنبية - 00:26:48

هل كلمة وقعت على اهلي وانا صائم؟ له اثر في ترتيب الكفارة؟ ولا من باب الاوصاف الكاشفة معنى من باب الاوصاف الكاشفة يعني الاوصاف التي لا اثر لها في ثبوت الحكم او عدمه. مثل قولهم جاء رجل الى النبي فقال اخبرني ما الاسلام؟ طب لو جاءت امرأة - 00:27:03

برضو الاسلام نفس الاسلام. فاذا كلمة رجل جاءت امرأة جاء رجل كلها اوصاف كاشفة يعني لبيان من الذي اتى فقط فاذا لم يست قضية الذكرية والانوثة ذكرها بالادلة له اثر الا بدليل - 00:27:24

جاء اعرابي نفس الشيء جاء حضري فاذا قضية الاعرابي اوصاف كاشفة. فالاوصف الكاشفة هي الاوصاف التي ليس لها مفهوم مخالفة فاذا قوله وقعت على اهلي هل يفهم منه انه لو سأله وقعت على امرأة الجار انه يرتب عليه الكفارة ولا ما يرتب؟ الجواب - 00:27:42

وصف الاهل هنا وصف كاشف. فلو زنا الانسان في نهار رمضان فوجب عليه الكفارة والحج الحد والكفارة كلها واجبة عليه فالحد من ثبوت الزنا والكفارة لوجود الجماع في نهار رمضان - 00:28:01

طيب لو جامع زوجته في ليل رمضان ليس في نهار رمضان؟ برضو ما تجب عليه. لفوات وصف العلة. اذا العلة لها ثلاثة اوصاف وهي وهي جامع في نهار رمضان عامدا او ان نقول عالم - 00:28:17

فمتي ما اختل واحد من هذه الاوصاف فلا تجب عليه فلا تجب عليه الكفارة في الاصح. لا تجب عليه الكفارة في الاصح هل يجوز للزوجة ان تطاوعله؟ ولا يجب عليها ان تدافعه - 00:28:35

يجب عليها ان تدافعه لانه يأمرها بالحرام ولا طاعة لمخلوق في معصية الحال. طيب وهل تطاوعله حتى ولو هددتها بالطلاق؟ يقول يا ترضين والا انت طالق تطاوعله الان ايش رايكم يا جماعة؟ لا سؤال واضح ما يحتاج - 00:28:51

تطاوعله ولا ما تطاوعله انت جالس عند القهوة وتقطحك ومبسوط ها وش رايكم بيه تطاوعله لن يجيب الانسان اذا استشعر انه هو الزوجة لا استشعر ما يستشعر مشاعر اخلك المسلمة - 00:29:16

الان عنك اطفال وقد يعزم هذا الرجل ويطلق وتتفرق الاسرة وفي هذه الحالة ماذا نفعل اخف الضررين يعني انها تطاوعلها والله انا ما ادرى عن الجواب الحقيقة لكن اه ما ادرى - 00:29:34

الاصل انها ما تطاوعل ومجرد التهديد بالطلاق ليس من جملة المسوغات التي تجعل الحلال حلالا في حقها وليس من جملة

الامور التي تدخلها في حيز الازواج بعض الازواج يهدد بالطلاق - 00:29:56

لا توافقين ولا ولا ولا انت طالق بالثلاث فتضطر المشكلة ان توافق فنقول لا يجوز لها الموافقة حتى ولو هددتها بالطلاق. ما الحكم لو وقع الجماع في صوم نافلة - 00:30:14

الجواب لا كفارة عليه لان الكفارة لا تجب الا اذا قطعت صوما واجبا في نهار رمضان وان طيب لو كان صيام النافلة في رمضان ما شاء الله عليكم والاخوان ساكتين ترى - 00:30:32

ترى ماشي عليهم السؤال هذا مثل واحد نقول طيب ويجوز ان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين اذا كان الايام البيض لان الايام البيض من عادته ان يصومها قال نعم هذا المثال اللي في ذهني يا شيخ - 00:30:55

كيف الايام البيض تيجي في اول رمضان؟ وبعض الناس اه مصباح الفرائض يوم من الايام وقلت اذا اذا توفي وله ام فلها كذا. قال طيب اذا اذا تعدد الامهات اذا كانت يعني يحسبها مثل الاخوات اذا كانت واحده - 00:31:10

لها النصف واذا كانت اختي لها ثلاثين. طيب اذا كانت ام هل يختلف يعني بتعدد الام تعدد الامهات مثل ايش يا اخ ان يطلع من رحم امرأة ثم يدخل في رحم امرأة تصير له امين يعني ولا كيف يعني - 00:31:32

الواحد له ام واحدة واب واحد فالشاهد ان بعض الناس قد يسأل سؤالا ليس له حقيقة من الواقع فيجيب من باب ايش من باب عدم الانتباه لحقيقة السؤال. ما الحكم لو واقع امرأته في دبرها لا في قبلها - 00:31:50

بل تجب الكفارة؟ الجواب ها كل فاحشة توجب الحد فتوجب الافساد لو جاء مع امرأة أجنبية في دبرها وجب عليها الحد الجواب نعم فإذا خلاص لو جامعها في دبرها وجبت عليه الكفارة وافساد الصوم فسواء جامع امرأته في قبلها او جامعها في دبرها - 00:32:07

واجب عليه الكفارة في هذه الحالة. هنا مسألة هي واجب عليكم. بحثها الفقهاء وهي ما الحكم لو جامع بهيمة فانا ابحثوها انتم هذا هو انتم انا ما وجدت بهيمة اسئلتها - 00:32:33

مسألة ما الحكم لو جامع ولم ينزل خذوا يا فقهاء ترى هي مسائل تمر علينا في الفتاوى كثيرة ما الحكم لو جامع ولم ينزل عليه الكفارة لان الكفارة لا شأن لها بالانزال من عدمه وانما لها شأن - 00:32:55

بالالياج من عدمه ما الحكم لو ان الرجل اكره المرأة على الجماع فوقع عليها مكرهه غير راضية فهل تجب عليها الكفارة يقول الفقهاء في حالـةـ كـلامـ جـمـيلـ قالـواـ لاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ فـيـ ذـاتـهـ وـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ خـرـجـهـ هـوـ - 00:33:12

اذا كم تجب عليه من كفارة كفارتان كفارة عنه بالاصالة وكفارة عن ما وجب على زوجته. وهذه قالوها تعزيرا والا فهي خاصة لاجتهدـاـ مـسـأـلـةـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـضـيـ هـذـاـ يـوـمـ الـذـيـ اـفـسـدـهـ بـعـدـ صـيـامـ الشـهـرـيـنـ الـمـتـتـابـعـيـنـ - 00:33:33

الآن هو افسد هذا اليوم واجبنا عليه بافساده صيام شهرين متتابعين فهل يجب عليه مع ذلك قضاء هذا اليوم؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم ومبني خلافهم على زيادة وردت في حديث ابي هريرة هذا - 00:33:55

ولكن هذه الزيادة في غير الصحيحين وهي قوله وصم يوما مكانه وصم يوما مكانه. فالذين قبلوا هذه الزيادة اوجبوا عليه صيام يوم مكانه وجعلوا هذا الصيام من تمام كفارته والذين قالوا لا يجب عليه ذلك - 00:34:11

ابطلو هذه الزيادة والقول الصحيح عندي أنها زيادة شاذة ضعيفة لعدول البخاري ومسلم عنها فليس فلا يجوز تمكينه من قضاء هذا اليوم اصلا لان عندنا قاعدة تقول من اخرج العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فلا يسوغ له قضاها حرمانا - 00:34:37

لا رحمة فالذى يترك صلاة العصر تعمدا حتى يخرج وقتها ثم يتوب ما يسوغ له ان يصلى العصر خلاص فاتتك يا حبيبي. طيب تبت. التوبة بينك وبين الله لكن ما تقضي العصر. حتى ولو صليت العصر في هذا اليوم الف مرة. ما - 00:35:02

لا تجزئك عن صلاة العصر في هذا لكن لعل الله يغفر لك هذا الذنب العظيم بالتزمة اذا العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر. الدليل دل على المعنوز انه يقضى. اما من اخرج العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر - 00:35:18

فانه لا يقضى فاسقط القضاء لهذا اليوم الذي افسد عنه ليس اسقاط رحمة وتخفيض وانما اسقاط فوات مصلحة وقد عدل البخاري ومسلم عن هذه الزيادة فلم ترد هذه الزيادة من طريق صحيح. واكثر الرواية لهذا الحديث وهم الثقات العدول الا ثبات لم يذكروا هذه -

الزيادة فهي زيادة من كرة وقد فصلت ذلك في غير هذا الموضع فهذه الزيادة إنما وردت من طريق الثقة الذي عرّف بروايته الثقات وزاده الثقة مقبولة ما لم يخالف ما لم يخالف الثقات. واختار هذا - 00:36:00

قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا هذا بالنسبة للمفسد الاول وما يتعلق به المفسد الثاني بالاجماع الان والمفسدات بالاجماع الاكل والشرب بشرطه فمن اكل او شرب بشرطه في نهار رمضان عامدا - 00:36:20

عالما ذاكرا مختارا فقد فسد صومه باجماع اهل العلم لقوله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط الابيض من الخطط الاسود من الفجر اذا ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:36:41

وفي الحديث المتفق عليه كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع ايش طعامه وشرابه وشهوته من اجل من اجل وهذا واضح وقد اجمع العلماء على ان من اكل او شرب - 00:37:01

في نهار رمضان عالما عامدا ذاكرا فقد فسد صومه حتى هذا الاجماع جمع كبير من اهل العلم رحمهم الله فان قلت وهل يفسد صومه بمجرد ابتلاء ما بقي بين اسنانه من طعام السحور - 00:37:24

ان نقول هذه مسألة بحثها الفقهاء فمن اهل العلم من قال يبطل صيامه ومنهم من قال لا يبطل ومنهم من فرق بين اليسير والكثير وهذا هو الاقرب عندي ان شاء الله - 00:37:47

وهو الفرق وهو الفرق بين اليiser والكثير فان كان يسيرا عرفا وازدرده فلا بأس عليه لأن المتفق في قواعد الشرع ان اليiser لا حكم له اليiser معفوا في الشريعة واما اذا كان كثيرا عرفا - 00:38:03

فانه حينئذ يعتبر مفسدا للصوم كقطع اللحم الكبيرة التي تبقى في محله قد سقط فانه يبقى فيه قطعة كبيرة فإذا أخرجها وابتلعها فكانه اكل اما ما يبقى بين الاسنان من تلك القطع الصغيرة فلا حرج ولا بأس فيها ان شاء الله تعالى. وسيأتي الكلام على ذلك اكثر في الضابط الذي بعده - 00:38:22

وهي الاشياء التي تدخل من منافذ معتادة او منافذ غير معتادة. ومن جملة المفسدات بالاجماع ايضا الحيض والنفاس فهذا مما اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى بانه من جملة المفسدات - 00:38:49

ومستند هذا الاجماع ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم وما في الصحيحين من حديث معاذ ما بالحائض تقضى الصوم ولا تقضى ؟ الصلاة قالت احررية انت قلت لست بحروبية ولكنني اسأل - 00:39:04

قالت كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة من خلاص الصوم من الحائض والنفاس لا يجوز ومن مفسدات الصوم بالاجماع ايضا الردة والكفر في اثناء نهار رمضان والعياذ بالله - 00:39:24

فمن كفر في اثناء النهار باي نوع من انواع المكفرات فقد فسد ايمانه وفساد ايمانه موجب لفساد صيامه فالاسلام شرط صحة والمتقرر في القواعد ان الشرط لا بد من دوامه اثناء فعل العبادة مثل الطهارة متى ما احدثت في اثناء الصلاة فسدت طهارتكم فتفسد صلاتكم - 00:39:43

في الصوم من شرطه الاسلام متى ما افسدت اسلامكم في اثناء الصوم فسد صيامكم وقد وقع الاجماع على ذلك لعموم قول الله عز وجل وما قدمنا الى ما عملوا اي الكفار من عمل فجعلناه هباء منثورا - 00:40:09

فان قلت وما الحكم لو وقع في الكفر جاهلا هل يفسد صيامه ولا لا الجواب الجاهل في الشرع معدور اذا كان مثله يجهل فاذا وقع الانسان في شيء من المكفرات جاهلا فصومه صحيح. لانه معدور مرفوع عنه حكم فعله بماذا - 00:40:26

بسبب جهله الذي يعذر فيه فلا يفسد صيامه الا اذا انطبق عليه حكم فعله. وحكم فعله لا ينطبق عليه الا بالعلم الا بالعلم وهو غير عالم فاذا يبقى صومه صحيحا لبقاء اسلامه - 00:40:49

لبقاء اسلامي والفعل كفر لكن الفاعل لم يكفر لم يكفر مسألة ما الحكم لو لم يرتد عن الاسلام الا في الليل ؟ لا في النهار فهل يبطل

صوم يومه هذا - 00:41:05

ولا ما يبطل فهمتم السؤال ايها الفقهاء اصبر اصبر لحظة شوي لا تستعجل هل يبطل ولس ولا ما يبطل يا اخوي لا تسألني انا اطلب منك الجواب يبطل ولا ما يبطل - 00:41:25

ما يبطل تقول ما يبطل وش تقولون انتم انا اقول فيه خلاف بين اهل العلم وهذا الخلاف مبني على ان الردة تحبط العمل بمجرد السابق تحبط العمل السابق بمجرد الواقع فيها - 00:41:41

ام انها لا تحبط العمل السابق الا اذا مات صاحبها مصرا عليها كيف فالذين قالوا بانه متى ما وقعت الانسان في الردة حبطت اعماله السابقة كلها فبناء على ذلك ان صومه اليوم - 00:41:59

فاسد وحاجها العام الماضي فاسد وصلواته من يوم كلف فاسد وعمرته فاسدة تبطل اعماله السابقة كلها بمجرد وقوعه في الردة وعلى ذلك قول الله عز وجل لمن اشركت ليحبطن فعلق الحبوط على مجرد الشرك هذا هو القول الاول ودليله - 00:42:17

القول الثاني قالوا لا ليس مجرد الواقع محبطا بل لا بد من شرط زائد وهو ان يموت مصرا ومرتدا فنقول لهم ما دليل هذا الشرط الزائد قالوا دليله قول الله عز وجل من يرتد - 00:42:40

منكم عن دينه هذا الشرط الاول فيميت وهو كافر فاوئنك حبطته. فعلق الحبوط على شرط الردة ولا على شرط الموت على الردة علقتها على الشرطين جميعا. وهذا القول هو الصحيح - 00:42:59

طيب بناء على ذلك فحج المرتد اذا رجع الى الاسلام صحيح وصلاته وصيامه صحيح لكن الذين قالوا باطل قالوا يجب عليه حج اخر ان حج سابق ابطله الردة واختار هذا القول ابو العباس اي قول - 00:43:15

القول الثاني وهو ان ان الاعمال المرتد موقوفة على موته على الردة. اذا مات مررتدا حبط كل عمله السابق واذا رجع الى الاسلام رجع على ما عمله من الصالحات فلا يجب عليه اعادة شيء منها - 00:43:37

انتم فاهميني ولا ما فهمتوني طيب هنا انتهت المفسدات المتفق عليه بقينا في المفسدات المختلف فيها. اولها القيء وقد ذهب جماهير العلماء بل حكي اجماعا انتبهوا فذهب جماهير العلماء بل وحكي اجماعا - 00:44:02

على ان من تعمد القيء فان صومه يعتبر فاسدا وبرهانه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه الخمسة باسناد صحيح من زرعه القيء فلا قضاء عليه - 00:44:30

ومن استقاء عمدا فليقضى وقد حكى ابن قدامة انتبهوا الاجماع على ذلك. لكن هناك ثمة خلاف هناك ثمة خلاف فهو من جملة المفسدات المختلف فيها فان قلت وما الحكم لو احتاج الصائم للتقيؤ - 00:44:52

هو مضطر الان نقول لا بأس يتقيأ ويقضى يتعمد القيء ويقضى لا حرج عليه لان تقيؤه الان استطباب فهو من باب الطب فلا حرج عليه ان يتقيأ من باب الحاجة والضرورة - 00:45:18

ولكن يجب عليه ان ام ماذا ان يقضى هذا اليوم كالطبيب يحتاج الى اجراء عملية ولكنه جائع والعملية بيطول زمنها فتجيرونها ان يفطر حتى يتقوى على التفكير والتركيز الجواب نعم - 00:45:40

ما رأيك يا اسمك ذاكرة ما رأيك يا ذاكر لو انك خرجت من المسجد فرأيت امرأة تغرق او تخشى ان ما دام مثال خله ايش ورأيت رجلا يغرق رأيت فهد يغرق - 00:46:01

وانت صائم فتعلم من نفسك انك مع معالجة الامواج وكثرة الحركة سوف تخور قواك بسبب الصوم فهل يجوز لك ان تفطر ما يجوز؟ يعني تخلی رفيقنا يروح فيها يعني ما يجوز تفطر - 00:46:19

ذاكر انت متوقف صحيح يعني ولا تنتظر الجواب مني ادبا واحتراما يعني ذاكر ذاكر تسمعني ها ما تفطر خلي الرجال يغرق ليس عشان انا من اهل الدلم يعني طب لو رأيت رجلا من اهل الخبر يغرق طيب - 00:46:37

برضه ما تفطر طب رجل هندي يعني بتقعد صائم والرجال يغرق ولا تجي المسجد عشان تقول صلاة الجنائزه المغرب ان شاء الله لا يذاكر لا يا شيخ لا يذاكر لا لا وين انت رايج انت؟ - 00:47:09

الآن عندك مصلحتان يا ذاكر مصلحة تمام صومك ومصلحة انقاذ النفس البشرية لو اتممت صومك ماتت النفس ولو انقذت النفس افسدت صومك فاذا ما تستطيع ان تجمع بين مصلحتين اذا اذا تعارضت مصلحتان ولم تستطع ان تجمع بينهما ايش العمل في هذه الحالة - 00:47:28

نقدم الاعلى اذا تعارض مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادنىهما الان اي المصلحتين اعظم؟ ان انقذ النفس البشرية ولا اتم الصوم ايش لا نقول في حال ما اذا لم تستطع ان تجمع بين المصلحتين - 00:47:48

تنقذ النفس البشرية وتفسد صيامك في هذه الحالة وتفسد افساداً مأجوراً فيه. انت مأجور على هذا الافساد وتقضى يوماً مكانه. الشاهد ان عندنا قاعدة كل من احتاج الى الفطر للعذر الشرعي افطر وقضى. كل من احتاج الفطرة للعذر الشرعي افطر وقضى. ابا عيدها اربع مرات. كل من احتاج - 00:48:09

الفطرة لعذر شرعي افطر وقضى طيب افطر وهو اثم؟ الجواب لا. لأن فطره كان للعذر شرعي لم يتجانب فيه لاثم. افهمت الجواب يا شيخ؟ هذا هو الجواب في هذه الحالة. كل من احتاج الفطر افطر وقضى - 00:48:29

كل من احتاج الفطر للعذر الشرعي افطر وقضى افطر وقضى مسألة وما الحكم فيما تدفعه المعدة من التجشؤ الذي يكون مصحوباً بشيء من القلص ثم يرجع او يتفله - 00:48:49

لا يسمى قيئاً هذا يحصل للذين يصابون بتخمة في الطعام احياناً يسمونها العلماء القلص وهو الدفعه من القيء ليس قيئاً ولكنه دفعه من المعدة من الطعام المهضوم هل يفسد ولا ما يفسد؟ الجواب - 00:49:14

لا يعتبر مفسداً في اصح القولين لانه ليس بقيء ليس بقيء لا عرفاً ولا لغة فلما يكون اي ان شرعاً لا بأس بهذا التجشؤ الذي يخرج من المعدة ويكون مصحوباً بشيء يسير من الطعام لا يعتبر مفسداً للصوم - 00:49:31

لا يعتبر مفسداً للصوم ومن المفسدات ايضاً المختلف فيها الاستمناء عمداً الاستمناء عمداً تعمد اخراج منه بـ اي سبب سواء ب المباشرة يده او بناء او او بكثرة التفكير او برأوية المقاطع الجنسية الفاضحة - 00:49:52

اي سبب نزل به منه تعمداً فانه يعتبر مفسداً لصيامه. وبرهانه قول النبي صلى الله عليه وسلم يدع طعامه اهو وشرابه وشهوته وقد سمي الشارع نزول المني شهوة في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:50:19

بقوله صلى الله عليه وسلم يدع في قوله عليه الصلاة والسلام ايأتي احدنا شهوته احسنت. ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر فقالرأيت ان وضعها في حال. فاذا المقصود بالشهوة هنا هي ايش الان - 00:50:42

المني المني سماه الشارع شهوة فقوله يدع طعامه وشرابه وشهوته شهوته اي نزول منه والا فالقبلة من الشهوة ومع ذلك جائزة في الصيام اذا لم تحرك ساكناً فمن تعمد نزول منه فقد فسد صيامه. لماذا قلت تعمد - 00:51:04

حتى يخرج نزوله بالاحتلام. فان المحتمل لا يفسد صومه اجماعاً فاذا احتمل الانسان في بنهار رمضان فصومه صحيح لأن خروجاً من شهوته ليس عن اختيار منه لكن لم يخرج منه وانما خرج منه المني فهل المني مفسد ولا لا؟ الجواب ليس بمفسد لعدم وجود الدليل - 00:51:28

نظر الى مقطع اثار شهوته لكن لم يخرج منه وانما خرج منه المني فهل المني مفسد ولا لا؟ الجواب ليس بمفسد لعدم وجود الدليل الدال على كونه مفسداً ومفسدات الصوم توثيقية - 00:51:48

فان قلت اولاً يقاس على المني؟ نقول لا لأن القياس يشترط فيه الاتفاق. وهنا المني يختلف في احكامه عن المني. فالمني يوجب الوضوء والمني يوجب الغسل الذي يخرج من مخرج البول - 00:52:03

والمني يخرج من مخرج الولد فاذا هذا يختلف عن هذا في احكامه ومخارجه والقياس لا بد فيه من الاتفاق لأن العلماء متفقون على ان القياس مع الفارق باطل. انت معنـي ولا لا؟ فلعدم وجود الدليل الدال على فساد - 00:52:17

بالمني لا نقول بأنه مفسد ومن جملة المفسدات المختلف فيها الحجامة وقد اختلف فيها اهل العلم اختلافاً طويلاً والراجح عندي في هذا الخلاف هو ان الحجامة تفسد الصوم وهذا القول من مفردات الامام - 00:52:34

احمد خالفاً للمالكية والشافعية والحنفية وهم الجمهور واختاره ابو العباس ابن تيمية وتلميذه الامام العلامة ابن القيم وقال به

جماعات كثيرة من السلف والخلف كابن المنذر وابن خزيمة والامام الدارمي والاذاعي - 00:52:56

والامام اسحاق بن راهوي وهو الذي تفتى به اللجنة الدائمة وبعض المجامع الفقهية في العالم الاسلامي فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول حديث متواتر في قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر - 00:53:14

الحاجم والمحجوم. فقد رواه من الصحابة نحو بضعة عشر صحابيا. يعني اكثر من سبعة عشر صحابي من طرق متعددة يشد بعضها بعضا بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحققين - 00:53:31

فهي فهي من جملة المتواترات افطر الحاجم والمحجوم وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم طويل ولكن هذا هو خلاصتها. فالقول الصحيح انها مفسدة للصوم فان قلت ما العلة في فساد صوم الحاجم - 00:53:48

وما العلة في فساد صوم المحجوم نبدأ بماذا بالحاجم؟ طيب العلة في ذلك متفرعة على قاعدة اصولية افهموا هالقاعدة ثمن نرجع للعلم قاعدة ماذا تقول؟ القاعدة ستقول ان الحكمة اذا كانت خفية انيط الحكم بالوصف الظاهر. انيط يعني علق - 00:54:09

اذا كانت الحكمة خفية انيط الحكم بالوصف الظاهر اضرب لكم مثالين ثم ارجع للمثال الثالث في فرعنا. الثاني الاول النوم ينقض الوضوء ولا لا النوم المستغرق ينقض هل النوم ناقض في ذاته؟ ولا لانه مظنة خروج الخارج - 00:54:35

شفته؟ لكن كونه اذا نام وسألناه هل وانت في نومك خرج منك شيء ولا لا هل سيستطيع ان يجيبنا؟ اذا كونه خرج ولا ما خرج هذا شيء خفي فاذا لم تعلق الشريعة حكمها وهو انتقاد الوضوء بالشيء الخفي. علقته بالوصف الظاهر وهو النوم المستغرق - 00:54:57

فلما كانت الحكمة خفية علق الحكم بالوصف الظاهر الذي يعرفه كل احد وهو النوم ليس ناقضا في ذاته ولكن جعل ناقضا لانه مظنة النقض في حال كون الانسان لا يشعر. فلماذا تعلق الشريعة حكمها باشياء؟ لا يشعر الانسان فيها بحاله - 00:55:16

علقتها بالنوم اللي يعرف كل واحد منا انه استغرق نومه ولا ما استغرق. هذا وصف تعرفه انت ما تحتاج تسأل اللي عندك والله انا نومي مستغرق ولا لا يا جماعة؟ ما يحتاج هذا وصف تعرفه انت - 00:55:37

مدري فهمتواها ولا لا طيب المثال الثاني المثال الثاني ذهب بعض اهل العلم الى ان مس المرأة ينقض الوضوء هل لانه مس الجواب لا لانه مظنة خروج الشيء في حال لا يشعر الانسان بان قطرة مذى خرجت - 00:55:53

فانتقض وضوءه بها. اذا مس المرأة على قول من قال به ليس ناقضا لذات المس وانما جعل علامه على النقض. طيب لماذا لا نجعل النقض في مس المرأة معلقا بخروج الشيء؟ نقول لا لان كونه خرج ولا ما خرج ما هم قاعد كل واحد يمسح يقعد يتفرد - 00:56:18

فاناطت الحكم الشريعة الحكم بوصف ظاهر وهو انك لم تست بشهود خلاص لا تقدر تتفقد تقول ما خرج ولا خرج لا علق الحكم بالوصف الظاهر فهمتم هذا ووضح كلامي طيب الان المثال الثالث عندنا الان الحاجم في الزمن الماضي اوليس يمس القارورة - 00:56:40

طيب يمس القارورة يمس الدم يعني طبعا الدم لا يتطاير الى لكن قد يتطاير وقد لا يتطاير فاذا الوصف خفي كون التطاير ولا ما تطاير اجزاء يسيرة من الدم بسبب قوة المص. هذا وصف خفي - 00:57:01

والشريعة لا تعلق احكامها باوصاف خفية. فبمجرد مص القارورة افسدت صيامك لان مص القارورة هو الوصف الواضح الذي يعلق به الحكم فهمتم القاعدة؟ اذا الحكمة بافساد صوم الحاجم لانه قد يتطاير الى حلقة شيء من الدم - 00:57:20

طيب وقد لا يتطاير صح ولكن كونه يتطاير او لا يتطاير شيء مختلف ومضطرب غير غير منضبط. والشريعة ما تعلق احكامها بماذا بالشيء الخفي المضطرب الذي لا الذي لا ينضبط بارك الله فيك. الذي لا ينضبط - 00:57:41

فانيط الحكم بوصف ظاهر يعلم الجميع وهو مص القارورة. بناء على ذلك الحجامة الحديثة التي لا تتضمن مس القارورة الجواب ما تفسد الصوم ما تفسدوا الصورة لعدم وجود العلة فهمتم هذا - 00:57:58

طيب ايش لا الحاجم الحاجم الان اتكلم عن الحاجم الحاجم الحاجم الحاكم الان بالطريق الحديث الان الذي لا يمس القارورة وانما بالهواء الصناعي هذا الحاجم الان نحن نتكلم عن الحاجب بقى المحجوم له علة اخرى - 00:58:18

الان ما علة افساد الصوم في الحاجب نقول تعليقا للحكم بالوصف الظاهر وهو مص القارورة واضح طيب الاذان؟ تفضل الحمد لله اذا

نخلص من هذا ان الحجامة على الطريقة الحديثة التي لا تتضمن مص الحاجب لشيء من الدم - 00:58:38

لا تفسدوا صيامه. طيب او ليس يدخل في مسمى الحاجم نقول الحكم الشرعي ماذا دخل بالسميات وان من له دخل بالعلل فالحكم يدور مع علته وجودا وعديما فاذا وجد مص القارورة وجد الفساد ما يوجد الفساد - 00:59:00

طيب عرفناها في الحجم بقى المحجوم اي المحجوم لا شأن له بقضية مص القارورة ولا غيره. وانما له دخل بانه تسبب في اخراج مبدأ قوته والصائم مأمور بالمحافظة في اثناء النهار على مصادر القوة - 00:59:20

ولذلك نهي عن الجماع لان الجماع يضعفه ونهي عن الاستمناء لان الاستمناء يضعفه ونهي كذلك عن سبب من اسباب الضعف والوهن وهو الحجامة لان الحجامة يتضمن خروج الدم فسدا لزريعة ونهي - 00:59:40

ومشقة الصيام عليه بسبب خروج هذا منه لان من الناس من يدوخ بسبب ومن الناس من لا يدوخ لكن الشريعة علقت الحكم بالوصف الظاهر وهو كونه محجوما ليس كل محجوم يتضرر - 00:59:58

وليس كل محجوم لا يتضرر لكن الحكم ليس في قضية التضرر من عدمه لان الحكم خفي وصف مختلف ومضطرب. والحكم اذا كان مختلفا انيط بالاواصاف الظاهرة. كما قلناه تماما في الحاجب - 01:00:15

مثل السفر لماذا خفت الشريعة صلاة رباعية الى ركعتين لماذا لمراعاة المشقة. طيب هل هل القصر مربوط بالمشقة ولا مربوط بالسفر حتى ولو بدون مشقة فلماذا لان المشقة من عدمها متفاوتة - 01:00:32

قد هذا يشق وهذا ما يشق وذاك يشق وهذا يشق. اذا ما ربطت الشريعة احكام السفر بالمشقة المختلفة المتفاوتة وانما ربطتها بمسمي وصف يعرفه الجميع وهو مسمى السفر هذى قاعدة الشريعة الكبرى. وقد شرحت في رسالة مستقلة وهي ان الحكم اذا - 01:00:48

ها الحكمة الحكمة اذا كانت خفية علقت الحكم باوصاف ظاهرة. اضرب لكم امثلة اكثر على هذه القاعدة ولا واضح لعلكم ترجعون لها.

طربينا لان اربعة امثلة. خذوا بعد عالخامس. الخامس - 01:01:09

لقد امرت الشريعة باراقة الخليطين بعد ثلاث ليال لخليط تفاح مع تمر او تمر مع ماء او خليط عصير برتقان مع موز هذى بعد ثلاث ليال ترميها الا اذا كانت هناك وسائل تحفظها وتبعده الفساد عنها. مثل الثلاجات لان - 01:01:25

او المواد الحافظة لكن في السابق ما كان عندهم لا مواد حافظة ولا ثلاجات فكان الخليطين يسرع الفساد اليهما فهمتها طيب فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينذر له الماء - 01:01:46

التمر في الماء فيشربه اليوم وغدا وبعد الغد بما جاء الليلة يا يعطيه الخادم او يهرق يعني اما ان يعطيه يعلمه اه بهيمة او او يعطيه الخادم يكمل بقية اليوم الثالث او يهرق طيب - 01:02:00

هل نحن نتأكد انه صار خمرا بعد ثلاث ليال ؟ ثم بعض الخليطين تبغي لها ستة ايام او سبعة ايام حتى تتخمر لكن كونها تتخمرت او ما تتخمرت هذا وصف خفي - 01:02:17

والشريعة ما تنيط احكامها باوصاف خفية. فقال خلاص ثلاثة ايام وصف ظاهر ثلاثة ايام ترميها عاد تتخمرت خلاص المهم مرت الثلاثة ولا لا فاذا هذى قاعدة عظيمة عند اهل العلم وهي ان الحكمة اذا صارت خفية مليط الحكم بالوصف الظاهر - 01:02:29

بالوصف الظاهر. فهنا مسألة ايضا وهي اذا كان الدم الذي يخرج من الحجامة بالحجامة. دم يفسد الصوم مع قلته فما حكم التبرع بالدم في نهار رمضان اصلا ما حكم التبرع بالدم في نهار رمضان - 01:02:46

الجواب لا يجوز للصائم ان يتبرع بالدم في نهار رمضان ولا جرم عندها انه مفسد للصوم وذلك للقياس الاولوي على الحجامة للقياس الاولوي على الحجامة للقياس الاولوية على الحجامة فالاصل - 01:03:04

هو الحجامة والفرع هو التبرع بالدم والعلة وجود الضعف في كل الحجامة توجب الضعف والتبرع يوجب الضعف والحكم كما ان الحجامة افسدت الصوم لوجود الضعف فكذلك التبرع يوجب فساد الصوم لوجود نفس العلة والحكم يدور مع علته - 01:03:26

وجودا وعدها وعدها اذا التبرع بالدم محرم لما يوجبه من وهن الجسد والمتقرر في القواعد ان القياس الاولوي حجة. ولو سألك ايها اضعف للجسد الحجامة ولا التبرع ايها اشد اضعافا للجسد - 01:03:51

تبرع اذا هو اولى بالحكم طيب اذا اصيب انسان بمرض واحتاج الى متبرع ولم توجد فصيلة دم المتبرعين الا هذا الصائم. نطبق عليه قاعدة ماذا كل من احتاج - 01:04:13

الى الفطر للعذر الشرعي جاز وقضى جاهزة وقضى طيب ما حكم اخذ الدم للتحليل خروج الدم من الصائم اصلا ما حكمه؟ اسمعوا يا جماعة خروج الدم من الصائم ينقسم الى قسمين - 01:04:29

الى خروج اضطرار قهري والى خروج اختياري خروج اضطراري وخروج اختياري من يمثل لي على خروج الاكراه والاضطرار؟ كأن يصاب الانسان بحادث عافانا الله واياكم وينزف منه دم كثير هل خروجه باختياره ولا افتراضه - 01:04:48

ما خرج من الدم من الصائم في نهار الصوم اضطرارا فلا يعتبر مفسدا لصومه مطلقا ولو ملأ ولو ملأ الوعاء لا شأن لنا بقليله وكثيره هذا متى اذا خرج اضطرارا - 01:05:09

كالرعاة وغيره طيب اذا تعمد الصائم اخراجه متعمد هنا نفرق بين قليله وكثيره. اذا كان ما خرج يسيرا فانه لا يعتبر مفسدا للصوم لانه يسيرا لا حكم له - 01:05:28

واما اذا كان الخارج كثيرا عرفا فانه مفسد للصوم. طيب ما الفرق بين اليسير والكثير في حالات؟ نقول العرف فما عده اهل العرف كثيرا فهو كثير وما عده يسيرا فهو يسيرا. وانتم ترون ان الدم التحليل دم التحليل كثير ولا يسيرا - 01:05:46

يسيرا اذا لا بأس بالتحليل في نهار رمضان انبوبة انبوبتين هذه لا بأس بها كذلك من فيه سكر تخرج نقطتين الامر فيها واضح لا بأس به لا حرج فيه - 01:06:03

لكن اذا تعمد اخراج الدم وكان كثيرا بالتبوع التبرع يملأ له ايضه يملأ لك كيسين او ثلاثة اكياس لهذا كثير. وانت متعمد اخراجه فيعتبر صومك فاسدا. فان قلت وهل يفسد الصوم بالغيبة والنميمة واللعن والسب وسوء النطق المنطق - 01:06:19

الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم لكن عندنا قاعدة قاعدة تقول ماذا ان مفسدات الصوم توقيفية وليس هناك دليل يدل على ان فحش الاقوال يفسد الصوم لكن هناك دليل يدل على انه ينقض اجر الصائم - 01:06:40

فربما لا يكتب لك من صيامك شيء. فالواجب عليك ايها الصائم ان تحفظ لسانك وان تصنون منطقك عن الوقوع في الحرام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام البخاري - 01:06:57

من حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به وفي رواية والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. الذاهب هنا اصل الصحة ولا الثواب والاجر الثواب والاجر - 01:07:07

فاما مهما وقع الصائم فيه من الغيبة فصومه صحيح او النميمة فصومه صحيح او السب والشتم واللعن فصومه صحيح فسوء المنطق لا يفسد الصوم الا بكلمة الكفر والردة والعياذ بالله. واما اللعن والسب والشتم فلا تفسد الصوم. وقت الاقامة - 01:07:22

باقي شيء اذا جا وقت الاقامة اخبرناها ومنها ايضا اقصد من المفطرات الان انتهينا ولله الحمد من المفطرات المتفق عليها والمختلف فيها سنتكلم عن المفطرات التي ليس عليها دليل اصلا ولا برهان - 01:07:42

ولا برهان وهي ما حكم شم الروائح الزكية للصائم الجواب مذهب اهل العلم بل حكي اجماعا انه لا يفسد الصوم خلافا لفقه الجعفري الرافضة. الذين يفسدون الصوم بمثل ذلك - 01:08:02

يفسدون الصوم بمثل ذلك ولعلنا نكتفي بهذا القدر ونراجعون الاشياء التي قيل فيها انها مفسدة وليس بمفسدة في كتاب الله اسمه فقه الدليل والتعليق والتأصيل اختصارا للوقت ننتقل بعدها الى قاعدة اذا هذه المفسدات خلاص غيرها ما في مفسد - 01:08:22

ساعدوني فيها ساعدوني فيها جماع الاكل والشرب او الردة الحيض والنفاس انتهينا من الاجماعات يلا القيء الحجامة الاستمناء ها لا احنا قلنا القياس ما يفسد يا شيخ كان الكاتب يفسد - 01:08:44

تصح الخلاص ما يفسد والغيبة والنميمة لا تفسد كذلك في اصح القولين - 01:09:15